والشيخ الجليل ابو الغيث القشاشي التونسي واكابر علما المغرب حتى قال
بعضهم له بشربها متوتر وكالشيخ احمد السنهوري وكالشيخ محمد بن عبد الوارث
الصديقي البكري وجم كثير من المالكية وكالشيخ عيسى الشبراوي المصري وكالشيخ
محمد الخاص الزبيدي الشافعي مولفي والسيد اسعد البلخي ثم المكي واخرون
والشيخ الجليل عبد الرحمن البهوتي وكالشيخ عبد الباقي الدمشقي وغيرهما من الحنابلة
ومن غيرهم ممن لا يعد ولا يحصى كثرة والى تواتر المناقاة الصالحة التي
هي من بقايا النبوة في اخر الزمان جزم بحرمته وان لم يكن له دليل
اصلا فكيف وقد ذكرنا جملة من الادلة كل واحد على حدته يصلح
دليلا للحرمة وقد اجتمعت كلها فيه فلا يرضى بها ويصر عنها
الا مكب على عناد صريح او متثبت بتقليد جاهل محض وجهل
قبيح والكلام ليس معهم انما الكلام مع الحاذق المنصف وبالله
التوفيق **فايدة** استنبط بعض العلماء بلسان الاشارة حرمته
من قوله تعالى يوم تاتي السما بدخان مبين الاية فان الحروف يوم
تاتي السما بحساب الجمل تاريخ ظهوره وانشده

سالوني عن الدخان وحكمه — هل لذا في كتابنا ايماء
قلت ما فرط الكتاب بشيء — ثم ارتقب يوم تاتي السماء

المقالة الثانية في افطار الصايم به فنقول قد عرفوا
المفطر بانه عين وان قلت جدا او لم تو كل عادة واصلة من الظاهر
الى ما يسمى جوفا في منفذ مفتوح خلقي او طاري مع علم واختيار وذكر
للصوم وقصد من الصايم لوصول تلك العين واحترزوا بالعين
عن الاثر كالطعم بالذوق والريح بالشم وبرودة الما وحرارته
باللمس وهذا مفطر من وجوه **الاول** انه عين كذلك واصلة
بالقيود السابقة الى ما يسمى الجوف فيفطر **اما** كونه عينا فثابت
عقلا

عقلا وحسا وشرعا **اما** عقلا فلما مر عن الحكما انه اجزا نارية
خالطها اجزا صغار ارضية لا تتميز من الصغر وكلا الجزئين عين
فالمركب منهما بالاولى **واما** حسا فلانه يجمع ويباع ويصبغ به
ويدبغ ويرد دونه الابواب وما هو كذلك فهو عين **واما**
شرعا فلما مر جوابه بانه رماد منتشر وانه يغير الما وينجسه
ويجب الفدية بوصوله للثوب او الجسد في الاحرام مع تصريحهم
بان الما لا يتغير بالاثر وكذلك الفدية لا تجب به وقد بسطنا
الكلام في الاصل على عينيته ونقل كلام علما المذاهب الاربعة في ذلك
مقدار كراس فليراجع وبقية قيوده ظاهرة واحترزوا بقولهم
وقصد من الصايم لوصول تلك العين عما اذا احتوى على مجمرة
البخور قاصدا رايحته فدخل عين البخور جوفه غير قاصد له
فانه لا يفطر لا لان الدخان ليس بعين فانه عين قطعا لما مر بل
لان عينه والحالة هذه غير مقصودة وانما المقصود منه الرايحة
وهي ليست بعين بل ولا ملحقة بها هنا وكون الرايحة ملحقة بالعين
في باب النجاسة في وجوب غسل المحل اذا بقي فيه رايحة النجاسة
وفي باب الاحرام في وجوب الفدية اذا لبس المحرم الثوب المطيب
قبل الاحرام بعد ان خلعه وبقي فيه رايحة الطيب لا يلزم منه ان
تلحق بها في باب الصوم ايضا لان المدار على العينية العرفية والعرف
لم يلحق الرايحة بالعين في باب الصوم **وعبارة** ابن حجر في الامداد
المنقولة عن الشمس البرماوي صريحة في ذلك او كالصريح حيث
قال وخرج بالعين الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه وكالطعم
بالذوق الى حلقه قال في الانوار وكوصول الرايحة الى جوفه
ومن ذلك يوخذ ان وصول الدخان الذي فيه رايحة البخور

Copyright King Saud University